

الشيخ د. عبدالله بن منصور الغفيلي - النوازل في الحج 2 - كامل

عبدالله الغفيلي

في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب رجال لا تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة. يخافون يوما يتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما - 00:00:08

ويزيدتهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد اه نواصل ما كنا فيه من نوازل الحج - 00:00:48

من النوازل في الحج ما يتعلق بعرفة احيانا في عرفة يتأخر القطار للازدحام يضطر ربما الحجاج للمرور فقط مرورا بعرفة من غير وقوف فضلا عن انه آآ لو توقفوا ربما تأخروا وذهبت عليهم ايضا المزدلفة - 00:01:17

وهذا مثله واوضح من مكان في الطائرة فهذه الاحوال تعود بنا الى حديث عروة بن مدرس يقول المدرس من وقف بعرفة ليلا او نهارا من صلى صلاتنا هذه وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى - 00:01:50

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وبناء عليه بأنه من ادرك الوقوف بعرفة من زوال الشمس الى طلوع فجر يوم النحر فقد ادرك الحج فقد ادرك الحج في مثل تلك - 00:02:16

الحالة لكنه اذا كان قد ورد عرفة نهارا فان آآ الفقهاء بعضهم يوجبون وهو المذهب عندنا يوجبون عليه ان يقف حتى تغرب الشمس ولا ينفر حتى تغرب الشمس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولمخالفة المشركين - 00:02:36

ذهب المالكية الى جواز نفرته قبل غروب الشمس لحديث عروة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا ولانه لو جاء ليلا صح ولم يلزمه دم فكذلك اذا جاء - 00:03:11

نهارا وهذا ينطبق على كما ذكرنا من كان في مثل تلك الالات او المراكب فانه عندئذ لا يلزم بالدم ولا شك ان السنة البينة هي في وقوفه اذا كان في النهار حتى غروب الشمس ثم نفرته بعد - 00:03:32

ذلك من النوازل اه المتعلقة بعرفة ما يحصل الحقيقة من بعض الحجاج من وقوفه خارج عرفة لاسيما مع الزحام الشديد الان وبعضهم ربما يقف في الوادي وهو خارج عرفة فمن يعني بعده تبدأ عرفة - 00:03:55

جزء من المسجد الان يعتبر مسجد نمرة محرابه في الوادي وهو خارج حدود عرفة وهذا من اخطر ما يكون ان بعض الحجاج يكون وقوفه خارج حدود عرفة فيذهب عليه حجه لان الحج - 00:04:22

عرفة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يقال في ان يعني الفرض المتأكد على كل حاج ان يعرف انه في داخل الحدود الشرعية لعرفة وعرفة كما لا يخافكم هي في الحل وهي منطقة - 00:04:37

كبيرة وواسعة تسع الحجاج وهذا من رحمة الله لان عرفة هي المكان الوحيد الذي يجتمع فيه كل الحجاج تقريبا من النوازل المتعلقة بمزدلفة التي تكررت في السنوات الاخيرة سواء مع القطار او قبل - 00:05:07

القطار بحيث يتأخر الناس في النفرة بالسيارات اه اه وذلك اه بانهم لا يصلون الى مزدلفة الا بعد طلوع الفجر اذا كان هذا لعدم الزحام وتعطل السير ونحوه انه والحالة هذه - 00:05:25

لا اه اه يلزمه اه دم لا يلزمه دم وقد نص على ذلك طائفة من اهل العلم وهذا ما افتت به اللجنة الدائمة في فتاواها وهو مما يوسع على الحجاج والناس حجهم ببعضهم يكون قلقا مضطربا - 00:05:46

وهو في حقيقة الامر ليس الامر بيديه ولا اليه ومن المسائل المتعلقة بهذا النفرة من المزدلفة قبل غروب الشمس عفوا قبل طلوع

الفجر الملاحظ انه كثير من الحملات للاسف مجرد ان توقف - 00:06:17

لبعض احيانا اه ساعات بل ربما لا تتجاوز ساعة او ساعتين الا اه تنفر بجميع الحاجج وهذا غلط ولا شك انه مخالف للمشروع وعلى هذه الحملات الا تنفر الا بعد غروب القمر - 00:06:37

وهو دخول الثالث الاخر من الليل قد وسع بعض اهل العلم فقال بعد منتصف الليل لانهم يكونون عندئذ باتوا اكثر الليل والاكثر له حكم الكل لكن لم يقل احد بانهم يمكنهم ساعة او ساعتين ثم - 00:07:00

للاسف كما يصنع الان كثير من الحملات. هذه واحدة. الثانية انه بعض الحملات ايضا تكون عبارة عن رجال اقوياء. ليس معهم نساء ومع ذلك يستعجلون في النفرة والمشروع في حق هؤلاء ان يمكثوا فيبيتوا المزدلفة فيما باته النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا صلوا الفجر واسفرت جدا مضوا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وينبغي ايضا ان يحرص الحاج على ان يوقع النسك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:07:46

الواقع في حقيقة الامر الان انه هناك تساهل كبير وتفريط عظيم نعم لو كان هؤلاء الرجال معهم نساء فيكون رفقة لهم. فعندئذ يأخذون حكمهم فيجوز لهم ان يبادروا بالنفرة معهم في اه منتصف او بعد اه غروب القمر او منتصف - 00:08:02

الليل على يعني آآ اقرب او بعد الاقوال من لم يستطع النزول من السيارة وضاق عليه وقت العشاء لاحظت انا ان بعض الحاج لا يصلني لا يصلني مع ان وقت العشاء - 00:08:24

آآ لا يخفىكم انه يخرج عند منتصف الليل على قول وعند طلوع الفجر على القول الثاني المصيبة انه على كل من القولين قد يخرج وقت العشاء على بعض الحجيج الذين يكونون في المراكب - 00:08:49

ونحوها والواجب على هؤلاء ان يصلوا بحسب استطاعتهم سواء صلوا يعني على اه نفس اه الناقلة او نزلوا فاستطاعوا ان يصلوا في البرية اذا كانت متوقفة انما يجب عليهم الا يؤخرها الصلاة عن وقتها مطلقا - 00:09:06

ان وجدوا ماء توظوا وان لم يجدوا تيمموا وهذا ايضا من الامور التي ينبغي ان تنبه الناس عليها. واذا كان هناك مظنة زحام وخسية من التأخير ويمكن ان تعجل الصلاة فلا تكون عندئذ تأخيرا وانما تقع - 00:09:30

تقديما مع كون السنة على التأخير والصلاحة في المزدلفة عند الوصول لكن اذا غالب على الظن التأخير وخيف خروج الوقت فعندئذ يرجع الى الاصل يرجع الى الاصل هذا ما يتعلق يعني المزدلفة والحديث عنها وعن نوازلها ايضا آآ كثير - 00:09:49

من لها ايضا مستجدات ونوازل معاصرة آآ الحقيقة متعددة. من ذلك ما يتعلق بالمبيت. فمن لم يجد مكانا بيبيت فيه في من هن بيبيت حيث انتهى به آآ المقام فيكون ملاصقا لمني فيبيت في العزيزية مثلا من جهة مكة او بيبيت في مزدلفة على سبيل المثال من جهة - 00:10:13

هل يلزم هذا؟ ام بيبيت في اي مكان كان القولين قيل فالشيخ عبد العزيز رحمة الله تعالى بن باز يرى ان المقصود هو البقعة. فمن لم تتحقق له يتحقق له المبيت بمني فليبيت في اي مكان كان - 00:10:40

فليبيت في اي مكان كان ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى الى مراعاة هذا المعنى وانه من لم يكن عندئذ يعني واجدا لمكان في مني فينظر اقرب الاماكن فيها ينظر اقرب الاماكن اليها - 00:10:54

كأنما يقيسون في هذه الحالة على الصلاة كأنما يقيسون على هذه الحالة على الصلاة وان كان يعني قد يورد عليه ان القياس مع الفارق لان الصلاة يقصد فيها الانتمام ولذلك يقال - 00:11:20

في الاقرب فالاقرب بينما هنا لا تمام فما ذهب اليه شيخنا ابن باز رحمة الله تعالى الحقيقة انه وجيه جدا وهذا يوسع على الناس من لم يجد في مني فله ان يمكث في العوالى او يمكث - 00:11:34

في آآ يعني اي مكان آآ كان ما دام اه يعني في محيط اه مكة نعم ولو عرفة نعم ولو عرف بناء على هذا اه ثم ان يعني اه مما يشار اليه هنا - 00:11:51

انه من استطاع يسكن في مني ولو ليلا فلا شك ان هذا موافق هو الاوفق للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بيبيت بمني قد كان

يمكث ليله ونهاره - 00:12:15

ومن اه لم يستطع كما ذكرنا يمكث في اي مكان كان ويراعي في هذا القرب من المشاعر حتى يتهيأ له تأدية الواجبات كالرمي ونحوه والمهم هنا الا يكون هناك افتراض. لأن بعض الناس يظن انه وجوده في منى ولو في الطرقات خير له من ان يكون خارجها. والحقيقة

- 00:12:30

ان الذين يفترشون الطرقات آآ هم آآ قد اخطأوا وخالفوا المشروع ولم يصيروا السنة في صنيعهم هذا لأن النبي صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم امر باعطاء الطريق حقه وليس من اعطاء الطريق حقه المدني - 00:12:58

في ذلك كما ان هذا فيه من الاضرار بالناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ظرر ولا ضرار وفيه من الاظرار بالشخص تعريضه نفسه للهلاكة ما لا يخفى كما انه ايضا هو مخالف الانظمة المنسنة - 00:13:15

البعض يقول انا اجد مكان في منى لكن قيمته اعلى بكثير من سعر المثل لا استطيع عليه واجد في مزدلفة خياما يسمونها منى الجديدة الان او منى الجديدة في تقريبا نصف مزدلفة صارت تابعة لمنى من حيث - 00:13:38

يعني الحكم وان كانت حقيقة ليست كذلك يقول في مثل تلك الحال ما اصنع فيقال بانه اذا كان اكثر سعر المبيت اكثرا من سعر المثل فان المرء - 00:13:58

يعني يلزمه ان كان مستطاعا فان لم يكن فانه عندئذ لا يجب ما هو المقدار الذي يبيت فيه الشخص في منى؟ هذا يسأل ايضا عن كثيرون من الناس وهو من النوازل من جهة كونه يتكرر الان - 00:14:15

يقال بان يبقى اكثر الليل يعني نصفه ولو اكثر من النصف بدقة يعتبر قد آآ بات ويجوز له عندئذ الخروج انه هنا اذا بعض الناس يذهب للطواف في الليل فيضيع على نفسه المبيت يضيع على نفسه المبيت والمشروع له ان - 00:14:34

خذ اكثر الليل ثم يذهب او يكون طوافه آآ في النهار الرمي فيه نوازل كثيرة ومن هذه النوازل ما يتعلق ببدء وقت رمي جمرة العقبة آآ الرمي في اصل رمي جمرة العقبة يوم العيد يبدأ من حين طلوع الفجر. يبدأ من حين طلوع آآ الفجر اما رميها - 00:14:53

قبل نصف آآ ليلة النحر فلا يجزي اتفاقا. بعض الناس يرميها آآ قبل نصف الليل فهذا لا يجوز لأن وقت ترخيص اصلا انما يكون من نصف الليل ومنه يبدأ وقت الرمي. يعني من كان مخصوصا له ان ينفر من المزدلفة فانه عندئذ يبدأ في حق وقت - 00:15:19

الرمي ومن لم يكن فلا يبدأ وقت الرمي الا من طلوع الفجر تم رميها بعد طلوع الشمس وهو الافضل ايضا اتفاقا الضعفاء كما ذكرنا يجوز لهم الرمي بمجرد وصولهم من وصولهم الى - 00:15:40

آآ الى مني ويتحقق بهم الاقوياء الذين كانوا معهم فهم في اه حكمهم من المسائل هنا مسألة الرمي قبل الزوال الرمي قبل الزوال الرمي قبل الزوال هذه المسألة من من المسائل التي تعرض لها الفقهاء قديما لكنه تجدد طرحها الان - 00:15:57

للجاجة اه مع كثرة الناس وزحامهم والحق اني ارى انه الان لا حاجة كبيرة الى الرمي قبل الزوال لا سيما مع اتساع آآ الجمرات وجود الادوار الا اذا قيل ان هذه الحاجة يراعى بها لا الرمي نفسه وانما يراعى بها الطواف - 00:16:24

لانه توسيعة يعني وقت النفر يعني ان يكون وقت الطواف اوسع. فيبدأون الناس في الرمي من الفجر ويكون عندئذ معهم وقت او الطواف ويحفل اه الزحام هذه المسألة من المسائل كما ذكرت التي اختلف فيها الفقهاء - 00:16:49

اكثر الفقهاء على اه عدم جواز الرمي قبل الزوال وهذا القول هو مشروعية الرمي بعد الزوال الى قبله وقول كثير من الصحابة كعمر ابن عباس وابن عمر وجعابة من التابعين وهو قول اكثرا المعاصرین - 00:17:10

ابن باز وابن عثيمين وفوزان وبه افتت اللجنة الدائمة وذلك ان الادلة انما دلت على الرمي بعد الزوال واياها كما قال الصحابي كما نتحين فإذا زالت الشمس آآ رمينا وهذا يدل على انه مقصود الرمي عند هذا الوقت ولو كان فيه نوع من المشقة لانهم يتحيلون - 00:17:35

في مثل هذا الوقت وهو وقت مشمس لا يخلو من كلفة على الرماة وعلى الناس المجتمعين ولكن هنا اشير الى انه هذه اه لابد

فيها من اعتبار القول الآخر وهو قول الجواز لا سيما مع اه - [00:18:04](#)
كما ذكرنا تجدد الحاجة اه مع كوني يعني هي مسألة اجتهاادية مع كوني القول بان الرمي آآ انما يكون بعد الزوال قول قوي وهو الذي تدل عليه النصوص وهو الاحوط - [00:18:28](#)

الجمرة يجوز ان ترمى نهارا بعد الزوال في ايام التشريق ويجوز ان ترمى ليلا وجواز الرمي ليلا في جميع الايام سواء كان يوم العيد او الحادي عشر او الثاني عشر لغير المتعجل اما المتعجل فيجب عليه ان يرمي قبل - [00:18:48](#)
غروب الشمس لانه ان غربت عليه الشمس وهو في مني وجب عليه ان يرمي يوم الثالث عشرة يتراجع القول بجواز الرمي [00:19:10](#)
ليلا الحديث حديث ابن عباس رميت بعدها امسية فقل افعل ولا حرج والمساء يصدق عليه اول آآ يصدق - [00:19:35](#)
وعليه العصر وما بعده من الليل ثم انه لا دليل على المنع ثم ان في هذا ايضا تيسير على الناس ثمان هذا قد يكون اوسع على الحجاج ومراقبة مقصد الحجاج او مقصد العبادة اولى من المراقبة يعني مراقبة ما يكون متعلقا - [00:19:57](#)
في مكانها او زمانها هل يجوز تأخير رمي الجمار الى اخر ايام التشريق لأن يجمع رمي اليوم الاول والثاني الى اليوم ثالث هذا يجوز لعذر يجوز آآ عذر فهو كوقت واحد فان لم يكن فالاصل - [00:20:21](#)

انه يرمي كل يوم في يومه الا فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة ان يجمعوا رميهم آآ في يوم واحد لكونهم مني وفي ذلك من التيسير ما لا يخفى فمن كان يسكن في اطراف مني - [00:20:41](#)
ويشق عليه بعيد عن الجمرة بعض الناس في مزدلفة ويشق عليه ان يتعدد كبير سن او نحوه فانه يجوز عندئذ ان يجمع الرمي في يوم يوم واحد فيرمي يوم احدى عشر في يوم اثنانش ليومين لكنه اذا رماها يرمي الاولى العقبة ثم الوسطى ثم الكبرى ثم يرجع - [00:21:01](#)

واخرى ثم يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ولا يجمع رمي اليومين لحجر او لمرمى واحد في وقت واحد فيما يتعلق بالرمي كثير من آآ الحجاج يتعامل مع آآ الشاخص على انه هو المقصود - [00:21:23](#)
والشخص هذا انشئ حديثا ولم يكن موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قد نشأ يعني كثرة الناس التييسير عليهم ولذلك لا يشرع للمرء ان يصيبه وانما يشرع له ان يوقع الحجر في مرمى الجمار في مرمى الجمار وهو - [00:21:45](#)
الحوض فاذا ضربت في الشاخص ثم سقطت في المرمى اجزاً واذا ضربت في الشاخص ثم خرجت في خارج المرمى ومجتمع الحصى فانها لا تجزى واذا سقطت في المرمى ولم تضرب الشاخص اجزاءً. اذا يلاحظ ان الشخص غير مقصود - [00:22:04](#)
ان المقصود هو المرمى وهو مجمع الحصى نفسي وانه لا ينبغي للمرء ان يتكلف ان يصييب هذا الموجود كما ذكرنا اذا كان الشخص لا يقدر على الرمي وهذا الحقيقة يعني آآ بعد طول الان الطريق الى الجمرات - [00:22:29](#)

قد يحول دون بعض الناس لا سيما من كبار السن ونحوهم فعامة اهل العلم ان من لم يستطع آآ الرمي لعذر فانه لا يسقط عنه طيب ايش ايش يصنع يوكل - [00:22:44](#)
يوكل يشرع في حقه ان يوكل لان النيابة تجوز في الحج كله فكذلك تجوز في اه بعظه وهذا متيسر بحمد الله تعالى سواء كان هذا الموكلا قريبا ام اه بعيدا - [00:23:00](#)

لا اشكال في ذلك كان يحج فرضا او نفلا فانه يحصل به المقصود مع وجود نية آآ التوكيل اذا انا نسب غيره ثم شفي ما الذي يجب عليه يتحقق المقصود برمي الوكيل ولا يلزمه العود عندئذ - [00:23:25](#)

بالنسبة للهدي الهدي من القضايا المتعلقة به اللي هو الان شراء الهدي عبر الحسابات البنكية الالكترونية هذه يقال فيها انه اذا غلب على الطعن ثقة مثل تلك الحسابات كما يعني يعلن بشكل رسمي ونحو ذلك فانه عندئذ - [00:23:45](#)
يجزئ ولا شك ان الاولى توزيعه في الحرم على القراء وشرائه آآ من مكة من قبل الحاج نفسه والقيام بمثل هذه آآ العبادة اما نقل الهدي خارج الحرم قد اتفق الفقهاء على ان الافضل توزيع الهدي في القراء او على القراء الحرم - [00:23:45](#)
اختلقو في نقله الى الخارج اذا كان المساكين خارجه اشد اه حاجة اما هذه المتمتع والقارن الاقرب جواز نقله خارج الحرم اذا كانت

حاجة المساكين في خارج الحرم اه اشد - 00:24:07

كما هو الحال اليوم وهذا هو قول الحنفية والمالكية وقول عامة الفقهاء المعاصرین ومن هذا آما صدر به قرار هيئة كبار العلماء اما اذا كانت حاجة فقراء الحرم اشد فانه تسد حاجتهم فهم احق - 00:24:23

وزع عليهم ولا يخرج عندئذ خارج آما الحرم. لكن هنا اشير الى انه ما ذبح في الحرم من جزاء الصوم وفدية الاذى او ارتكاب محظور او ترك واجب فلا يجوز نقله خارج الحرم - 00:24:39

وهذا يختلف عن الهدى قوله تعالى هديا بالغا الكعبة. اما اذا ذبح خارج الحرم من جزاء او هدي احصار مما يجوز ذبحه خارج الحرم فهذا يجوز نقل ويوزع في اي مكان - 00:24:56

ما يتعلق بالحلق بالله الحلاقة فان الحكم الشرعي هنا انيط بازالة الشعر فكل ما ازال الشعر من آما الله فانه يحصل به يحصل به المقصود وهل يدخل في ذلك درجة الصفر ام لابد من الموس نفسه - 00:25:11

الموس لا شك انه هو الذي يتحقق به الحلقة قولا واحدا اما درجة الصفر فاذا لم يبقى من اصول الشعر شيء فانه يكون ايضا من قبيل الحل آما والله اعلم - 00:25:36

ما يتعلق بطواف الحائض كثير من الاخوات للأسف يرد عليها الحيض اه في الحج والمشكلة اذا كان ذلك قبل طواف الافاضة. والمشكل هنا انه كثير من الاخوات تكون قد قدمت من بلاد بعيدة وربما تكون - 00:25:53

حملة آما من بلد اخر ويصعب عليها عندئذ ان تبقى لان المشروع في حقه ان تبقى حتى تطهر ثم ثم تطوف آما كما يصعب عليها ايضا ان تذهب ثم ترجع مرة اخرى لان المسألة فيها تأشيرات فيها تكاليف ايضا - 00:26:14

ولابد لها من من يرافقها وهذا كله شبه متذر وبالتألي يقال انه هذه الحالة وهي الحالة النازلة جوز فيها شيخ الاسلام وابن القيم واختار ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله اجمعين - 00:26:36

هو ايضا روایة في المذهب عندنا جوزوا لها ان تطوف لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وطوافها عندئذ مع التحفظ بحيث لا يعني يخرج منها ما يلوث المسجد طوافها مع التحفظ هو مدى - 00:26:58

استطاعتتها اه فان لم يكن ذلك مشروعًا فسيؤدي هذا الى اما بطلان حجها لانه ركن او الى تحويلها ما لا يطاق والله جل وعلا لا يكلف الله نفسها الا وسعها - 00:27:20

ومن هذا يقاس ايضا على اشتراط الطهارة في اه الصلوة وشروطها فهي تسقط مع العجز وكذلك الحال بالنسبة لاشتراط الطهارة للطواف يسقط مع اه العجز ثم انها ايضا كما ذكرنا في حالة آما ضرورة وهذا كله يؤيد ما - 00:27:38

اه ذهب اليه شيخ الاسلام واختاره الشيخ ابن عثيمين من التوسيعة في هذا الباب بالنسبة للمرأة لكن هذا لا يسري على كل امرأة بعض الاخوات تكون من الرياض تكون من الرياض - 00:28:01

فاما عرض لها الحيض وهي في مكة تتقدل اتحفظ واطوف. كيف هذا؟ هي تأتي بكل يسر الى الحرم بين الاونة والاخرى اه يعني اه لا يكون ذلك عندما يتتأكد في حقها اتيانها بركتها وهو الطواف بطهارة لا شك ان هذا - 00:28:16

في مثل تلك الحالة غير مشروع ويجب عليها عندئذ اما ان تنتظر بمكة او ترجع الى بلدتها كما لو كانت من الرياض او المدينة او ابها لاسيما اذا هي قادرة على الرجوع - 00:28:40

ثم تمكث فترة المهم هنا الا يأتيها زوجها. والا فجميع محظورات الاحرام تكون حلالا لها ما دامت قد رمت اه الجمرة لكن يبقى التحلل هذا هو التحلل الاول اما التحلل كله يعني الاول والثانوي بحيث تكون حلالا حتى لزوجها ان كانت متزوجة فلا يكون - 00:28:53

والا بعد ان تأتي اه الطواف طواف الافاضة وهو متذر في حقها فتنتظر اه اسبوع اسبوعين شهر شهرين حتى يتيسر لها ذلك ثم تأتي وتطوف احد الاخوة سألني قبل الصلاة سؤالا ايضا يرد يعني على الاخوات في الميقات تتقدل عند المرور من الميقات حافظت - 00:29:17

وكانت ستتمتع ومعلوم ان التمتع يعني ان تذهب الى العمارة. الان لن تستطيع الطواف فلا يقال في هذه الحالة انها تحفظ وتطوف
لان التمتع في حقها غير واجب وانما تقلب نسكتها عندئذ الى - 00:29:43

الى قرآن او افراد الى قرآن او اه اه افراد اه يعني خاصة انه لا زال لا يمكن اصلا في حقها التمتع لانه سيذهب عليها وقت الوقوف
معروفة اذا كنا نقول ان مثلا في اليوم الخامس او السادس او السابعة هذا اسبوع هذه فكيف تطوف عندئذ؟ فيكون عندئذ نسكتها قرانا
او - 00:29:58

او افرادا ولا اشكال في ان تكون محرمة وان تلبي من الميقات وهي حائض لا يشترط في الاحرام ولا في التلبية. لا يشترط فيها
الطهارة. انما الطهارة تشترط الصلاة والطواف - 00:30:20

اما ما عدا ذلك من رمي وساعي واحرام من الميقات ومبيت ونحو ذلك وقوف بعرفة فكل هذا يجزئ مع وجود آآ يعني آآ العذر كحيظ
كحيظ ونحوه وهذا يقودنا الى مسألة الطواف مع الحدث - 00:30:37

وهي مسألة نازلة من جهة كونها يعني شاقة جدا على الناس الان الناس الان في وسط الطواف وفي الزحام ودورات المياه خارج
الحرم والمسير اليها يحتاج الى جهد يعني كشق الجبال يكاد او يكون - 00:30:58

لأنه اه يعني انت تتكلم عن موسم وعن حج. فيقال انه اتفق اهل العلم على استحباب الطهارة للطواف واختلطوا واختلفوا في
اشتراط ذلك فكثير من اهل العلم الجمورو على اشتراطه - 00:31:15

وذهب بعض اهل العلم وهو يعني اختيار ايضا شيخ الاسلام ابن القيم اه ايضا الشيخ ابن عثيمين الى ان ذلك ليس شرطا يجوز
الطواف مع الحدث لعدم الدليل عليه وقوله حديث ابن عباس ان الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه لا - 00:31:34

ولو صح فانه ايضا ليس منطبقا من كل وجه لانه اه مع كونه صلاة الا انه لا يبتدأ لا يختتم بتسلیم ولا ايضا اه يعني يشرع في استقبال
قبلة ولا فالفرق كثيرة فليكن منها ايضا اشتراط الطهارة مع النبي صلى الله عليه وسلم طاف متوضئا وهذا - 00:31:57

كما ذكرنا يبقى على الاصل لان اشتراطه وجعله مبطلا للطواف اذا كان بغير طهارة لا شك انه صعب وفيه اشغال للذمة والاصل خلاف
والاصل سلامة يعني الفعل في مثل تلك الحال لعدم الدليل الذي يدل على - 00:32:22

مثل هذا الاشتراط من المسائل ايضا التي يمكن الاشارة اليها ما يتعلق بالسعى والسعى كما ذكرت لا تجب له الطهارة عند عامة اهل
العلم وهو ايضا مشعر مستقل فيجوز عندئذ للحائض ان تتمكث فيه - 00:32:41

وان كان في الاونة الاخيرة قد اتصل بي الحرم فيكون آآ حكمه حكم الحرم من جهة المسجد من جهة. ويبقى في الحقيقة مشعرا
مستقلا من ايضا جهات ولذلك كما ذكرنا يجوز السعي فيه للمرأة الحائض - 00:33:15

وابرز المسائل المتعلقة بالمسعى في هذا يعني ربما الزمن مسألتان الاولى توسيعة المسعى الاخيرة والمسألة الثانية هي مسألة آآ دخول
الطائف على المسعى لاسيما في الزحام وهذا يكون كثيرا يكون كثيرا - 00:33:41

في الحج سواء كان في السطح او في الادوار الاخرى وقد واجهت هذا بنفسي ورأيتها من غيري في جميع الادوار اما مسألة اه توسيعة
المسعى فهذه مسألة حديثة نازلة وقد تكلم عليها اهل العلم كثيرا - 00:34:08

ولست بصد ابدا هنا في مثل تلك المسائل الكبار التي يعني اتخذ فيها اجراء وطبق بناء على اجتهاد لست في يعني مسألة آآ او في
مقام آآ الحديث بتفصيل عن هذه المسألة لكنني اقول ما يلي اولا - 00:34:27

ينبغي ان نعلم ان هذه المسألة اجتهاادية ينبغي ان نعلم ان هذه المسألة اجتهاادية وان كان اكثر اهل العلم المعاصرین على منع ذلك الا
ان من اهل العلم المعتبرين المعاصرین ومنهم الشيخ بن جبرين رحمه الله تعالى - 00:34:47

آآ وغيره على على جواز التوسيعة من قال بعدم التوسيعة وهم الاكثر فينبينا قولهم هذا على ان المسعى تاريخيا عرضه يقارب خمسة
وثلاثين ذراعا ما يعادل ستاشر متر ونصف فقط - 00:35:04

وهو الموافق للمسعى القديم كما انه ايضا هذه هذا المشعر توقيف فيقتصر فيه على ما على حاله التي هو عليها ولا يعدل عنه ذلك
ومن قال التوسيعة دفعه الى هذا ايضا الشهادات - 00:35:25

المثبتة ان المسعي كان اوسع من ذلك في الزمن القديم كما ايضا اشار الى هذا الشيخ ابن جبرين رحمة الله تعالى مما يعني ان المسعي الموجود ليس حاصرا لمحل السعي بل هناك اطراف - 00:35:46

ذات اليمين وذات الشمال المسعي وتحديدا من جهة المسعي الذي تم توسيتها تدل على انه اوسع مما هو عليه. تأكيد هذا بحاجة الناس الى مثل هذه التوسيعة فسواء اخذ المرء بالاحتياط - 00:36:04

فسعى في القديم او اخذ برأي عالم يعتبر فاتباعه تحريا للحق فاخذ بالمسعي وكل هذين الحالين والأخذ بكل من هذين القولين آآ معتبر والاحتياط لا شك هو البقاء على الحالة - 00:36:25

الاولى وينتهي المسعي القديمة الان بمر العreibيات. يعني مر العreibيات لها مر ذهب واياب. مر العreibيات الاياب هذا هو حد المسعي القديم. فمن قال انا اريد اسعي ذهابا في الراجلة يعني في يعني مشى الناس. ثم في العودة - 00:36:45

ارجع مع مر العreibيات هذا يكون محل اتفاق لا اشكال فيه لانه في المسعي القديم لكن ينبغي ان يراعي الا يضيق على اصحاب الحاجات وهم اهل هذه العreibيات بحيث اذا كان واسعا فيها وان لم يكن فانه لا ينبغي له ان الحقيقة يعني يقوم بمثل هذا التضييق مع انه - 00:37:07

في جهات في السعي كما في الدور دور اللي هو الدور السفلي القبو او في السطح يمكن للمرء فيها على وفق المسعي القديم. والمسألة كما ذكرت يراد الاشارة الى كونها مسألة - 00:37:30

واسعة وهي مسألة اجتهادية. اه الامر فيها على اه السعة والاحتياط كما ذكرت المسألة الثانية المهمة في المسعي الدخول على المسعي اثناء الطواف وهذا يكثر في السطح ويترکرر في غيره يعني مرة انا في غير السطح آآ دفعونا الى ان ندخل لانه لا مسار امامك الا الجدار - 00:37:50

او تدخل فتلتقي من المسعي ثم تخرج مرة اخرى هو مشعر مستقل كما تقرر الا انه الدخول اليه للعبور الى جهة الطواف الاخرى الراجح انه لا يضر لا يؤثر. لأن هذا يقع تبعا ولانه اتصل الان الطواف فيكون له حكمه والمشكل - 00:38:14

انه لو كان مثلا الشخص يطوف في المسعي كله يمشي يعني طوافه في المسعي كله ثم يخرج الى الطواف فنعم لكنه هو يطوف في المطاف ثم يخرج الى المسعي في يعني جزئية معينة او في جهة معينة ثم يعود مرة اخرى الى حالة التي هو عليها فهذا مما - 00:38:38

يفتقر للحاجة لا سيما اليه ولكونه قد وقع طبعا ولا ينبغي ان يضيق المرء على نفسه وعلى الناس لاني انا رأيت من يقاتل لاجل ان يبقى في المطاف. واذا ما دفع الى - 00:39:01

المسحة عاد فصارت القضية متابعة ملحقة بضرر كبير عليه وعلى الاخرين. وربما الحقيقة يعني اصطدم النساء واذى كبار السن واذى نفسه ومكث في الطواف ساعات اه لاجل ان اه يعني يخرج من مثل هذه اه يعني ان صحت العbara المشكلة التي تتكرر عليه - 00:39:15

كل مرة اه من المسائل ايضا التي تتعلق اه الحج ما يتصل الاخوات النساء وهي مسألة استعمال المانع. مسألة استعمال المانع هذه المسألة آآ ينبغي ان يراعي فيها ما يلي منع نزول الدم بالنسبة للمرأة - 00:39:43

آآ اذا كان ذلك قبل نزوله فلا اشكال فيه من حيث كونها ظاهرة من حيث كونها ظاهرة وهذا يعني آآ ان الدم قبل نزوله آآ يجوز استعمال ما يؤخره تحقيقا لمصلحة شرعية او آآ رغبة في - 00:40:12

في الاتيان بالمناسك التي تشترط لها الطهارة كطواف الافاضة غالبا الاخوات يستخدمن هذا المانع خوفا من ان يرد عليهم العذر او الحيض قبل اه ان تطوف طواف تضطر عنده للبقاء او الرجوع. وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة والشيخين ابن باز وابن عثيمين - 00:40:40

ومن قبل ذلك اختاره شيخ الاسلام رحمة الله تعالى. الحالة الثانية اذا نزل الدم ثم اخذت ما يمنعه ليرفعه ثم يعود بعد زوال الاثر هذه المسألة وهي استخدام المانع بعد نزول آآ الدم - 00:41:07

اـ هي مـسـأـلة تـعـود إـلـى ما يـعـنـي يـسـمـي باـقـلـ الطـهـر بـيـنـ الـحـيـضـتـين وـهـيـ مـسـائـلـ الـخـالـفـ آـ الشـهـيرـةـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـالـأـرـجـاحـ اـنـهـ لـاـ حـدـ مـحـدـودـ اـقـلـ الطـهـر بـيـنـ الـحـيـضـتـينـ وـكـذـلـكـ يـعـنـيـ اـهـيـ بـيـنـنـيـ عـلـيـهـ هـلـ تـعـتـبـرـ اـيـامـ النـقـاءـ حـيـضاـ - 00:41:24

اـمـ طـهـراـ اـهـ رـجـحـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـعـتـبـارـهـ حـيـضاـ فـيـنـاءـ عـلـيـهـ يـعـتـبـرـ تـوـقـفـ الدـمـ وـهـوـ مـرـحـلـةـ نـقـاءـ الـانـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـرـأـةـ يـعـتـبـرـ وـلـاـ يـكـونـ طـهـراـ.ـ لـكـنـ اـذـاـ تـبـيـنـ مـنـ هـذـاـ التـوـقـفـ اـهـ حـالـةـ الـمـرـأـةـ تـعـتـبـرـ حـالـةـ نـقـاءـ وـحـالـةـ طـهـرـ - 00:41:45

كـمـاـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ عـلـامـاتـ تـدـلـ اوـ تـتـعـرـفـ مـنـ خـلـالـهـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ آـنـقـيـةـ فـهـذـاـ مـعـتـبـرـ وـيـكـونـ عـنـدـئـذـ حـالـهـ الـطـاهـرـ وـيـصـحـ لـهـ اـنـ تـطـوـفـ فـيـ مـثـلـ تـلـكـ الـحـالـةـ لـاـ سـيـماـ اـذـاـ كـمـاـ ذـكـرـتـ تـوـقـفـ الدـمـ تـمـامـاـ وـصـارـتـ فـيـ حـكـمـ - 00:42:07

الـطـاهـرـةـ وـرـأـتـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ وـقـدـ اـخـتـارـ هـذـاـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ اـيـضـاـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ الـمـسـائـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ اـهـ التـعـجلـ مـاـ يـتـعـلـقـ

بـالـتـعـجلـ وـالـتـعـجلـ آـ يـرـادـ بـهـ الـخـروـجـ اوـ النـفـرـ - 00:42:27

الـنـفـرـ مـنـ مـنـ آـ فـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ وـهـيـ الـخـروـجـ فـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ الـحـقـيـقـةـ تـعـتـورـهـاـ عـدـةـ مـسـائـلـ مـنـهـاـ مـسـأـلةـ الرـمـيـ

قـبـلـ الزـوـالـ الـتـيـ اـشـرـنـاـ يـلـيـهاـ قـبـلـ الصـلـاـةـ - 00:42:53

بـيـنـاـ اـنـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـنـ الرـمـيـ اـنـمـاـ يـشـرـعـ بـعـدـ زـوـالـ الشـمـسـ لـفـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـنـهـ اـنـمـاـ اـسـتـثـنـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ

الـحـنـفـيـةـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ السـلـفـ كـعـطـاءـ اـمـامـ الـمـنـاسـكـ - 00:43:10

اـيـضـاـ هـيـ فـتـوـيـ لـبـعـضـ الـمـعـاـصـرـيـنـ كـبـنـ جـبـرـيلـ رـحـمـ اللـهـ جـمـيعـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ لـمـتـعـجـلـ لـعـدـمـ آـ يـعـنـيـ آـ كـفـاـيـةـ الدـلـلـ عـلـىـ الـاشـتـرـاطـ

وـلـلـحـاجـةـ إـلـىـ إـلـيـ ذـلـكـ لـكـنـ اـذـاـ غـرـبـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ - 00:43:30

آـ بـسـبـبـ الـزـحـامـ وـهـذـاـ يـحـصـلـ كـثـيـرـاـ فـيـ مـثـلـ الـازـمـانـ اوـ غـرـبـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ وـهـوـ مـنـ سـكـانـ الـمـزـدـلـفـةـ الـلـيـ يـسـمـونـهـاـ مـنـ الـجـدـيـدـةـ

اـلـاـنـ فـهـلـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـلـزـمـهـ الـمـبـيـتـ إـلـىـ الـغـدـ - 00:43:49

اـمـ اـنـهـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـاـمـرـ يـعـتـبـرـ كـالـمـتـعـجـلـ لـاـنـهـ قـدـ شـرـعـ فـيـ التـعـجلـ اـذـاـ كـانـ بـسـبـبـ الـزـحـامـ اوـ لـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ سـكـانـ مـنـهـاـ اـذـاـ كـانـ فـيـ الـمـزـدـلـفـةـ

نـقـولـ اـذـاـ كـانـ قـدـ اـرـتـحلـ - 00:44:08

وـجـمـعـ اـثـاـنـهـ وـسـارـ بـهـ وـاـشـتـغـلـ بـهـاـ وـلـكـنـ اـدـرـكـتـهـ الشـمـسـ بـسـبـبـ الـزـحـامـ فـاـنـ الـظـاهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـهـ فـيـ مـثـلـ تـلـكـ الـحـالـةـ كـوـنـواـ فـيـ حـكـمـ

الـمـرـتـحلـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـمـكـنـ اـلـىـ إـلـيـ ذـلـكـ وـهـذـاـ مـاـ عـلـيـهـ اـهـ يـعـنـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـعـاـصـرـيـنـ وـضـيـافـةـ الشـيـخـيـنـ الشـيـخـانـ اـبـنـ باـزـ - 00:44:26

وـابـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ وـهـوـ قـوـلـ اـيـضـاـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـطـائـفـةـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ لـكـنـ لـوـ عـزـمـ دـوـنـ اـنـ يـرـتـحلـ عـزـمـ اـنـ يـنـفـرـ وـلـاـ اـعـدـ

رـحـلـهـ وـلـمـ جـاءـ عـنـدـ الـجـمـرـةـ وـجـدـ زـحـاماـ - 00:44:51

قـالـ اـنـتـظـرـ حـتـىـ اـرـمـيـ اوـ لـمـ رـمـيـ اـلـىـ الشـمـسـ قـدـ غـرـبـتـ وـهـوـ قـدـ عـازـمـ فـاـنـهـ اـنـهـ اـذـاـ كـانـ قـدـ اـخـذـ بـشـغـلـ الـاـرـتـحالـ يـعـنـيـ وـتـهـيـةـ نـفـسـهـ

يـكـونـ فـيـ حـكـمـ الـمـتـعـجـلـ عـنـدـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ الـاعـمـالـ بـالـنـيـاتـ.ـ وـهـذـاـ قـدـ نـوىـ - 00:45:11

تـعـجـلـ وـاـعـدـ لـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـاـسـتـعـدـادـ وـلـاـ هـوـ مـاـ اـعـدـ لـهـ كـمـاـ اـعـدـ الذـيـ آـ جـمـعـ اـغـرـاضـهـ وـسـارـ فـيـ طـرـيقـهـ فـهـذـاـ اوـضـحـ ثـمـ اـنـ مـنـ اـشـتـغـلـ فـيـ

الـاـرـتـحالـ يـجـوزـ لـهـ النـفـرـ وـلـانـ حـقـيـقـةـ النـفـرـ هوـ الـاـنـتـقاـلـ - 00:45:39

قـدـ تـحـقـقـ هـذـاـ الـاـنـتـقاـلـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـتـيـ هـوـ عـلـيـهـ وـلـذـكـ يـكـونـ مـعـذـورـاـ فـمـتـىـ تـيـسـرـ لـهـ رـمـيـ وـلـوـ لـيـلـاـ فـيـ آـ مـثـلـ هـذـاـ الـظـرفـ لـاـنـ

ظـرفـ اـسـتـثـنـائـيـ زـحـامـ يـخـشـيـ مـنـ هـلـكـهـ وـقـدـ عـزـمـ عـلـىـ الـاـرـتـحالـ وـلـوـلـاـ هـذـاـ لـكـانـ قـدـ اـرـتـحلـ قـبـلـ الغـرـوبـ - 00:45:58

وـهـذـاـ مـنـ التـيـسـيـرـ وـلـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ اـلـاـ وـسـعـهـاـ.ـ وـهـذـاـ يـقـوـدـنـاـ اـلـىـ مـسـائـلـ مـهـمـةـ جـداـ الـلـيـ هـيـ حـكـمـ التـعـجلـ بـالـنـيـاتـ.ـ يـعـنـيـ هـلـ التـعـجلـ فـيـ

يـوـمـ النـفـرـ الثـانـيـ عـشـرـ يـكـونـ بـالـنـيـمـ لـاـبـدـ مـنـ عـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ الـفـقـهـاءـ - 00:46:21

الـجـمـهـورـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ اـنـ يـشـتـرـطـ الـخـروـجـ وـلـاـ تـكـفـيـ النـيـةـ فـمـنـ نـوـىـ الـاـرـتـحالـ وـهـوـ بـاقـ فـيـ مـكـانـهـ لـمـ يـعـنـيـ آـ يـبـاـشـ آـ الـاـرـتـحالـ فـاـنـ

يـكـونـ عـنـدـئـذـ غـيـرـ مـرـتـحلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـبـقاءـ مـنـ - 00:46:40

ذـلـكـ لـاـنـ اللـهـ يـقـولـ فـمـنـ تـعـجـلـ فـيـ يـوـمـيـنـ وـالـتـعـجـلـ فـيـ يـوـمـيـنـ يـعـنـيـ اـنـ يـخـرـجـ اـنـ يـشـرـعـ فـيـ الـاـنـتـقاـلـ قـبـلـ غـرـوبـ شـمـسـ الـيـوـمـ

الثاني لانه قال في يومين وهذا لا يكون لمن غربت عليه - [00:47:00](#)
الشمس وهو انما نوى ولم يت亟ل بعمل ونحو ذلك. وايضا لحديث يحيى بن يعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايا
مني ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر - [00:47:17](#)
فلا اثم عليه. حديث ابن عمر اوضح وهو آ صحيح انه قال من غربت عليه الشمس وهو بمعنى من اوسط ايام التشريق فلا حتى يرمي
الجمار. حتى يرمي الجمار. يدل هذا على ان من لم يخرج لانه قال من غربت عليه الشمس وهو بمعنى ما - [00:47:33](#)
خرج فمن لم يخرج اه وقد غربت عليه الشمس فليس مستعجلاما من اكتفى بالنية فلم اقف لهم الحقيقة على يعني دليل لكن آا
لعلهم جعلوا النية كافية في قطع الارتباط عن - [00:47:53](#)
قالوا بما انه نوى ان يرتحل فيكون قطع ارتباطه بعبادة المبيت والبقاء والاجل يعني الحديث انما الاعمال بالنيات والظاهر اه يعني انه
هذا فيه في نوع من آا التكليف الاصل انه مجرد النية - [00:48:08](#)
لا يكفي آا الحقيقة الا في حالة واحدة في حالة واحدة وهي ايضا تحتاج الى تأمل وهي ما اذا كان اشرت اليها ما اذا كان مبيته خارج
مزدلفة ما اذا كان المبيت خارج - [00:48:32](#)
مزدلفة الى خارج ميناء يعني في المزدلفة او في العزيزية او نحوها هذا اصلا ليس من اهل مني. فلو نوى عندئذ آا يكفي آا في تعجله
ان ينوي يكفي في تعجله ان ينوي - [00:48:47](#)
الا انه يقال لابد له من ان يوقع الرمي قبل الغروب وهذا شرط في التعجل ان يوقع الرمي قبل الغروب لانه اذا اوقع الرمي بعد الغروب
 فهو في حقيقة الامر سواء كان في مني او خارج مني لم يت亟ل - [00:49:06](#)
بناء عليه يجب عليه ان يرمي آا من يوم الغد طيب ما حكم رجوع الحاج المتتعجل لمني بعد خروجه منها؟ هذه المسألة كثيرة جدا
واذكر اني مررت في حملة - [00:49:22](#)
لما رموا لما رموا ضرب القائمون على الحملة من الاخوة قالوا اذا رميت فاخروا بعد العقبة يعني لان العقبة هي حد منها قال اخرجوها
من مني لتنووا عندئذ انكم ايش - [00:49:39](#)
تعجلت ثم ترجعون مرة اخرى الى المخيم واضح اذا هم خرjaw في حقيقة الامر من مني الان وقد تعجلوا ثم رجعوا بعد ذلك وباتوا
في مني ثم خرjaw فجرا فلم يرموا - [00:49:59](#)
يوم الثالث عشر وانما فجرا طافوا آا طواف الافاضة مع الوداع ثم خرjaw من مني قالوا هذا ايسرا علينا من ان في مكة مكانا ثم انه
ايسرا ايضا على الحجاج ثم انا قد خرجننا من مني ثم رجعنا - [00:50:18](#)
اليها هذه المسألة هي من المسائل ايضا التي اختلف فيها اهل العلم فمنهم من اه جوز ذلك وقال لا يلزم المبيت والرمي من الغد وهذا
مذهب الحنابلة عندنا الشافعية هو مذهب الشافعية - [00:50:38](#)
اذا رمى الحاج والجمرة يوم الثاني عشر ثم نفر قبل الغروب ثم عاد بعد الغروب لمني في زيارة او غرفة او نحو ذلك ومكث في مني
قليل او كثيرا فانه لا يلزم اه من الغد. لا يلزم اه من الغد. القول الثاني لزوم هذا - [00:50:58](#)
ومن قال عدم اللزوم قال لانه في حقيقة الامر الرخصة حصلت بالتعجل والرعي فتنتقطع عن خرج عندئذ احكام المناسب في مني
ويكون رجوعه كالمتبرع فلم يلزم المبيت ولا الرمي وانما الذي يلزم اه فقط الطواف وهو نسك خارج عن المبيت وبناء عليه لا يشترط
او لا - [00:51:16](#)
فيجب في حقه ان يرمي من الغد وان كان هذا آا يعني قد آا يناقش في حقيقة الامر انه الخروج صوري هنا وليس حقيقيا اما الذين
منعوا فقالوا كما ذكرنا رجوع آا الى مني ليس على آا انه عفوا رجوعه لمني بمنزلة - [00:51:44](#)
لم يخرج اه منها فهو كالتأخر عنها وهم يشيرون الى انه صوري كما ذكرت ويمكن ان يناقش هذا بان رجوعه الى مني ليس على
سبيل التبعيد وانما رجع لاجل المبيت. فوجوده عندئذ كعدمه فلم يلزم المبيت ولا - [00:52:09](#)
الرمي الحقيقة ان النظر في آا يعني هذين القولين آا بالنسبة آا للمتبرع يجد آا ان لكل من وجها وان قول الجمهور وهو عدم لزوم

المبيت ولا الرمي عليه في مثل تلك الحال بما انه رمى ثم خرج - 00:52:29

قبل غروب الشمس ثم عاد هذا القول قوي لا سيما من حاجة الناس الان الى مثلي وال الحاجة لا يعني لا يعني فيها تكفل الاحكام ولا تجاوز المنصوص وانما اذا كان الحكم يتسع لها - 00:52:50

لا يمنع منها وال الحاجة تدعوا اليها والمقصود يعني آيا يشملها فما الذي يحول دون ذلك وهذا كما ذكرنا يوفر على الناس كثيرا من المشقة والتنتقل في مثل تلك الزحmate آآ الشديدة - 00:53:09

ما حكم تقديم طواف الوداع على رمي الجمار؟ بعض الناس آآانا اعتقد يا اخوة انه ابرز مشكلة لا زالت موجودة في الحج هي الطواف تم حل كثير من المشكلات سواء كان ذلك المتعلقة بالمبيت في مزدلفة الوقوف بعرفة مخيمات مني رمي الجمرات - 00:53:30

كل هذه المشكلات تم حلها بشكل كبير المشكلة التي لا زالت تعتبر مؤرقة والمعضلة التي يعني لم اه يتيسر حلها الى هذه اللحظة المشروع الجديد في التوسيع الان وطبع ادوار هذا يعني يأتي في صدد حل هذه المشكلة - 00:53:50

هو موضوع الطواف. موضوع الطواف وكثير من الاخوة يقع في اشكالات ومخالفات في الطواف بالذات طواف الافاضة والوداع لاجل ان يخرج من هذه المشكلة فتجد بعضهم مثلا يذهب في يوم آآ الثالث آآ عشر او اليوم الثاني عشر فيطوف طواف الوداع ثم يبقى عليه رمي يوم - 00:54:12

يقول هذا الطواف في مثل هذه الحالة غير مجزئة لانه وقع قبل ان يكون اخر العهد بالبيت والطواف الاصل فيه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس كما جاء في النص امر النص ان يكون اخر عهدهم بالبيت - 00:54:34

الا انه خف عن الحائض منه تعلم انه يعني يجب على الحاج ان يوقع طواف الوداع بعد بعد رمي جمرة العقبة طيب لو الشخص ما طاف للافاضة ولا للوداع ثم ذهب في الثاني عشر اليوم الثاني عشر ليلاما وعنه يوم الثالث عشر هو آآ رمي او ذهب في الحادي عشر ليلا - 00:54:49

ثم طاف طوافا واحدا ونوى فيه الوداع والافاضة هذا في مثل هذه الحالة يصح منه افاضة لان الافاضة تجزئ بعد آآ يعني آآ مشروعية النفر من مزدلفة يعني من حين ان يشرع له ان - 00:55:15

من المزدلفة سواء كان من اهل الاعذار في الليل او كان بعد الفجر او طلوع الشمس فانه عندئذ يشرع له ان يطوف للافاضة اما الوداع فانه لا يصدق في حقه ولا يشرع له ولا يصح منه لانه يجب ان يكون اخر العهد بالبيت ولما يكن ذلك - 00:55:34

لانه بقي عليه ان يرمي الجمار هذا يقودني الى مسألة ايضا يكثر السؤال عنها ما حكم الجمع بين الطرفين الوداع والافاضة الفقهاء قد تكلموا عنها قدما لكنها لم تكن بالنسبة لهم نازلة. الان هي عندنا نازلة لماذا؟ لانه من اشق ما يكون - 00:55:54

على الاصحاء الشباب النشطاء فظلا عن كبار السن او الضعفاء من اصعب ما يكون ان يطوف طوافين طواف للافاضة وطواف للوداع اهل العلم وهو قول جمهور اهل العلم يجوزون للحج عامه اهل العلم يجوزون للحج ان يجمع بين الطوافين - 00:56:18
فيكون عندئذ طوافا للافاضة والوداع لكن بشرط ايش ان يكون اخر العهد بالبيت يعني ان يؤخر او تؤخر الافاضة. ما يأتيني يطوف في العاشر ولا في الحادي عشر - 00:56:44

ويقول هذا طواف افاضة ووداع هذا كما ذكرنا يكون طواف افاضة فقط ويؤخره وينويه عن الوداع والافاضة ونص اهل العلم على انه لو لم ينوه الا افاضة اجزاء لان الوداع يقع تبعا ولان الواجب يدخل - 00:57:00

الركن والافاضة ركن وهو اكبر فالادنى يدخل في ما هو منه اعلى. وهذا حل الحقيقة ايضا يخفف من آآ الزحام وان كان القادر المتيسر له ان كانت اصابته للسنة لا شک ابرك وانفع لكني هنا انبه - 00:57:22

الاخوات وقد وصلتني حالات كثيرة مؤلمة تؤخر افاضتها تزيد ان تجمعها مع الوداع ستعرض لها الدورة الشهرية الحيض فتتotorط عندئذ لماذا؟ لانها لو طافت للافاضة اليوم العاشر مثلا بادرت واليوم الحادي عشر ثم جاءها العذر الحيض بعد ذلك لا اشكال. لماذا - 00:57:39

لأنه خف عن الحائض يسقط عنها ولا دم عليها ولا اتم لكن لما كانت آآ لم تفض بعد يعني لم تطل طواف الحج يجب عليها ان تطوف.
فكما ذكرنا اما ان تبقى او تعود - 00:58:06

ان حجها لا يكتمل الا بهذا الركن فلتتبّه الاخوات اذا كان في احتمال ولو يسير من ان ترد عليها الدورة الشهرية لا سيما مع تغير
الزمان والمكان والتعب ونحو ذلك فلتبادر ولتطف للإفاضة ولتحتس ذلك وتعود مرة اخرى - 00:58:21

آخر وتطوف للوداع في وقته. طيب من المسائل التي ايضا يكثر السؤال عنها مسألة آآ يعني مسألة الحج السريع وهذه من يعني آآ^{آآ}
الطرائف المؤلمة التي للاسف الان يقع فيها بعض - 00:58:37

الحجيج وصورة اه يعني الحج السريع هذا غالبا يكون في يوم في اربعة وعشرين ساعة يأتي في عرفة ليلا فاذا كان نشطا مر
المزدلفة حتى لا يعني يمر المزدلفة ثم يمر عرفة ثم يخرج الى المزدلفة ثم يخرج بعدها الى منى ثم يطوف ثم يرمي جمرة -
00:58:59

العقبة ثم يوكل فيما بقي ويرجع الى بلده وهو في حقيقة الامر جاه يمكن في عصر تسعه او او مغرب تسعه. ومشى في عصر يوم
العيد او مغرب يوم العيد - 00:59:23

وهذا ليس عندكم يعني لا اخفيكم سرا انه في حملات تصمم الحج على هذا الاساس يعني بعض مثلا التجار او الناس يعني الذين
يفرغون اوقاتهم للدنيا لكتهم لا يفرغونها للاخرة - 00:59:36

ويعتبرون انه يعني اربعة ايام في المناسب بين منى وعرفة ومزدلفة وبين رمي جمرة وطواف وسعي وبين مبيت نحر وهدي ان هذا
كثير لكنه مستعد ان يمضي وقته وليله ونهاره يركض هذه الدنيا ويضرب في الاسعار يعني يتتنقل - 00:59:54

خلف البحار والقفار وللاسف يعني اضع ادعه دينه وآآ هذا اقرب ما يكون عندي الى نوع من الحقيقة الاستهانة بشعائر الله. والله يقول
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب - 01:00:17

وتعظيم الحرمات ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه هذا مقصود شرعا تعظيم هذه الحرمات تعظيم هذه الشعائر في الحج
فمن لم يوقع هذا من نفسه موقعا بليغا من لم يتحقق له مثل هذا فانه لم يذق للحج - 01:00:36

طبعا ولم يعرف له قدرها وان هذا آآ يخشى عليه الا يكون من اصحاب الحج المبرور الذي ليس له جزاء الا الجنة وان يكون حج فرفت
وآآ يعني لم يوفق ان يكون من خرج من ذنبه كيوم ولدته امه - 01:00:57

فقهيا فقهيا يقال انه آآ عليه دم عن ترك المبيت بمنى ودم عن ترك رمي الجمار ودم ثالث عن الوداع وعليه ان يتوب. ويستغفر لكن
اصل الحج اذا كان فيه احرام - 01:01:21

وفيه وقوف بعرفة وفيه طواف افاضة فانه صحيح من حيث اصله والاشكال في آآ المأثم الذي يترتب عليه من تركه لمثل تلك
الواجبات قصدا واستهانته بهذه آآ يعني آآ الشعائر كما - 01:01:40

ذكرنا وهذا لا شك انه خلاف ما هو منظر شرعا من اه اه المسلم لا سيما في مثل تلك يعني المشاعر والمنازل العظمى هذى ابرز
النوازل وقد اتيت عليها كما ذكرت لكم اختصارا. وربما احيانا نفصل استطرادا - 01:01:59

ولكن المقصود ان يؤتى كما يقال اه من القلادة على ما يحيط بالعنق بين يدي مجموعة اسئلة وان كان تم لقاء مفتوح في اخر الدورة
يعني ربما تكون مثل تلك الاسئلة محا - 01:02:24

له لكن لا بأس سنشير الى ما له صلة بالنوازل ان كان سانظر انا لم الحقيقة اطالعها من قبل يقول هل الصلاة في مكة في منطقة الحرم
خارج المسجد تعتبر مئة الف صلاة؟ ام هي فقط كالصلوات خارج مكة؟ هذه اه من المسائل الخلافية - 01:02:42

وهي مسألة المقصود بالحرم وهل هو المسجد هو سائر منطقة الحرم وهذا لا يعني شمول مكة كلها لان مكة شمول مكة كلها لان مكة
منها ما هو حل ومنها ما هو حرام - 01:03:03

الراجح والله اعلم ان ما كان حرما ولو لم يكن ضمن المسجد الحرام التفضيل يشمله تفضيل والله يقول سبحان الذي اسرى بهده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وهذا من ادلة القائلين - 01:03:18

لذلك وهو آآ ايضا آآ نوع من التوسعة ولا دليل على يقوى على اه الاستدلال والا فثم ادلة. والمسألة ليس هذا محل بسطها اه هذا
يسأل عن افضل عمل يشتغل به في يوم عرفة - 01:03:41

ولا شك ان افضل عمل يشتغل به في يوم عرفة هو الدعاء هو الدعاء هذا اليوم اه هو يوم يباهي الله جل وعلا به ملائكته فيقول ما
اراد هؤلاء كما جاء عند مسلم من حديث النبي صلى الله - 01:04:01

الله عليه وسلم وليس يوم اكثرب من ان يعتقد الله فيه من النار من يوم عرفة كما ايضا جاء في الصحيح نسأل الله جل وعلا من فضله
وان كان لم يصح في عرفة دعاء معين خير ما قلت انا والنبيون من قبل لا الله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قادر. لا يصح - 01:04:16

ان كان مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح الثابت بلا مروية انه كان عليه الصلوة والسلام يقضي وقتة في عرفة
متضرعا لربه جل وعلا وهو ارجى ما يكون آآ اجابة - 01:04:35

يقول حج الصبي المميز عن الميت من البداية لنهاية الحج ما حكم حج الصبي المميز الصبية المميزة مشروع بل حج الصبي غير
المميز مشروع امرأة اي رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك - 01:04:52
اجر يجوز عندئذ ان آآ يعني يحج به ويعتمر ويقول وليه عندئذ ملاحظا له ليتجنب المحظورات ول يأتي على الاركان آآ الواجبات
ويقوم بذلك عنه فيما لا يقدر عليه يقول هنا نعم طيب - 01:05:15

نعم مميز هذه مسألة وهي ما يسمى بحج المتنفل عن المفترض لانه في حقه هو حج نافلة قد اختلف فيها اهل العلم هل يجوز
للمنتفل الذي لان الصبي المميز لم يأتي بفرطه بعد؟ هل يجوز له ان يحج - 01:05:46
عن ميت آآ من الاصول في هذه المسألة حديث آآ شبرمة قال حجت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن لكن هذا
يحمل ان صح على ما - 01:06:14

من يجب عليه الحج ويصح منه فرضا اما من لم يكن كذلك فالقول باجزاء الحج في مثل تلك الحالة عن الميت من قبل الصبي المميز
بما ان الحج في حقه مشروع - 01:06:30

قوله هنا الحقيقة ما فهمت انا سؤال عام ما يتتحدث عن انه يعني يسرعوا ولا تعسروا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
كل هذه التجارة والعون يعني يشير الى ما يقع من مبالغة ومغالاة - 01:06:44

اه في اسعار اه حملات الحج ربما ونحو ذلك. وهذا صحيح. وبينبني الحقيقة فعلا ان يراعي هذا وان ييسر عام. لانه الان الناس اه حيل
دون حين بينهم وبين ان يحجوا بأنفسهم النظام الان لابد ان يكون الحج عبر حملة - 01:07:08

بال التالي يعني اه ينتظر من اصحاب الحملات ان يقوموا هم بمبادرة ترشيد مثل تلك الاسعار وان يكون هناك هامش احتساب فهذا من
اعظم ما يحتسب فيه وانا هنا ايضا ادعو التجار الى ان يعني - 01:07:25

آآ ينسقوا فيما بينهم الامر فيكون عندئذ هناك تجار يقومون برعاية اه اه مقاعد للحجيج المحتاجين كما يقوم اصحاب هذه الحملات
بتخفيض اسعار تلك المقاعد التي تكون اه المحتاجين وهذا لا شك انه يعني من اعظم ما يكون آآ فضلا واجرا - 01:07:40

طيب هذا نقول اذا وكل في الرمي اليوم الثالث اه هل يكون تعجل ام تأخر؟ لا طبعا يكون متأخر يكون متاخر عندئذ ولا يجوز له ان
يطوف الا بعد ان ينتهي الوكيل. لا يجوز له ان يطوف الوداع الا بعد ان ينتهي الوكيل من الرمي. من الرمي الذي توكل في -
01:08:02

يقول هل يجوز الحج على من كان في حياته مقصرا في الصلة الى درجة انه يصلی يوما ويقطع يوما فهل يجوز له الحج؟ نعم يجب
عليه ان يحج يجب عليه ان يحج في الحج ركن كما ان الصلة ركن ما دام مستطينا قادرا ولعله يتوب والحج من اسباب التوبة ومما
يعينه باذن الله - 01:08:25

على الاولبة وانما يكره ترك الصلة الكلية والعهد الذي بيننا وبينهم الصلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن تركها بالكلية فقد
فتركه لصلة لا يعني انه لا يصح منه صوم ولا زكاة ولا حج - 01:08:49

هذا يعني غير راجح فالراجح كما ذكرنا تعدي الميقات بغير احرام لمن اراد الحج ولكن بعد ان دخل مكة هو واهله قد احرم آآ من الميقات وهو لم يحرم لكي يضع اهله في مكة ويرجع هو الى الميقات - [01:09:07](#)

المراد انه يجب عليه الا يتتجاوز الميقات الا باحرام سواء تجاوز ثم رجع او يعني احرام من حين مروره الاول. لكن يعني لا ينبغي ان يتخذ ذلك سبيلا للتحايل لأن بعض الناس يتحايل. في الواقع نفسه في نوع من [01:09:28](#) -

يوقع نفسه في نوع من يعني المأثم وبعضهم اشد من هذا يمر فاذا من من نقطة التفتيش آآ يعني خلع الغترة تبقى الشوب ثم فديا آآ فدية يعني محظوظ وبالمناسبة من الاخطاء - [01:09:49](#)

الشائعة انه الناس دائما من يرتكب محظوظا يقول عليه دم وهذا غلط من يرتكب محظوظ فعليه فدية اذى والفدية هي على التخيير بين ان يذبح دما او يصوم ثلاثة ايام او يطعم - [01:10:09](#)

او يطعمها ستة مساكين فاما اما ان يذبح دما على كل حال فانه يكون عند ترك الواجب اما فعل المحور ترك الواجب مثل ترك المبيت بمنى ترك رمي الجمار ترك الاحرام من الميقات - [01:10:24](#)

لكن التجدد من المحيط عند الاحرام من الميقات يعتبر ايش هذا لو لم يفعله يعتبر وقع في محظوظ اذا عندك النية اذا شوف عند الميقات عندك محظوظ الوقوع فيه محظوظ وترك واجب. ترك واجب لو لم ينوي نية الدخول في النسك لأن الاحرام نية - [01:10:47](#) طيب فعل المحظوظ فيما لو لم يتجدد من المحيط ومن الطيب ومن نحو ذلك يكون فعل محظوظا فلو شخص لم ينوي ولم في الوقت نفسه يتجدد من لباسه ايضا فانه يجب عليه فدية اذاه - [01:11:09](#)

وايش واجب في يعني اه فدية ترك للواجب وهي ذبح دم واضح هذا؟ فاذا لا ينبغي الخلط بين هذا وهذا ففعل المحظوظ الامر فيه اوسع لانه على التخيير وترك الواجب الامر فيه مظيق والاسفل - [01:11:27](#)

في حديث ابن عباس عند مالك في الموطأ من نسي من نسك شيئا او تركه فليهرق دما فليهرق دما وهذا اه يعني اه وان لم يكن مرفوع لكن عليه العمل وعامة اهل العلم على الاخذ بهذا الحديث وفيه من معنى الظبط والسياسة الشرعية وربما كان نوع من القياس على فعل المحظوظ - [01:11:46](#)

وان لم يكن مطابقا من كل وجه يقول زوجتي عند اهلها في مكة من اول ذي القعدة من اين تبدأ الحج؟ وهل تعتبر من المقيمين في مكة؟ حاليا باعتبار انها عند اهلها الذين يعملون هناك - [01:12:06](#)

باعتبار فترة وجودها هناك التي تتجاوز شهر تقريبا اذا كانت يوم ان قدمت الى مكة قد عزمت على الحج او العمرة انه يلزمها ان ترجع الى الميقات هن لهن ولمن اتى عليهم من - [01:12:30](#)

آآ اراد الحج او العمرة اه فاذا كانت لا انما قدمت الى اهلها ومكثت عندهم ثم ارادت عندهن نشأت لها نية الحج او كانت غير عازمة ثم عزمت ومن حيث انشأت كما في الحديث نفسه هن لهن ولمن اتى عليهم يعني المواقف من غير اهلهن من اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ - [01:12:46](#)

حتى اهل مكة من مكة كما في الحديث المتفق عليه. طيب. وما مقدار ما يجب رميء في مرمى لا رقيه اي نعم رقيه في مرمى الصفا والمروءة في المسعي القديم والحديث - [01:13:12](#)

اه هذا سؤال جيد المسعي الواجب يعني مجرد ما يعلو الطريق من جهة الصفا او المروءة يكون قد تحقق للمرأة الصعود ولا يلزمها ان يصعد الى اخر الجبل. واضح مجرد ما - [01:13:30](#)

يعني آآ يرتقي به آآ الطريق فانه يكون عندئذ قد صعد الصفا او المروءة فمن اتمه وصعد الى اخره وقف يدعوه فهذا لا شك انه اكمل ومن لم يفعل ان ذلك في حقه آآ كاف - [01:13:55](#)

والله جل وعلا هو الموفق المعين واسأله جل وعلا بمنه وقدرته هو الرحمن الرحيم المنان الكريم السميع قريب المجيب اه ذو الجلال والاكرام والمن والنعم اكرم من سئل وارأف من ملك واجود من اعطى هو انصر من ابتغي كاشف الهم فارج الغم مجتب دعوة - [01:14:13](#)

مضطربين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ان ينصر الاسلام والمسلمين وان يفرج عن اخواننا في كل مكان وزمان وان يكشف همهم ويذيل كربهم ويكتب انه ولـي ذلك وهو القادر عليه سبحانه وتعالى كما اسئلـه - 01:14:35

لـنا جميـعاً ان يغـفر ذنوبـنا ويـشرح صدورـنا ويـستر عـيوبـنا ويـفرج هـمومـنا وـكروبـنا ويـقضـي دـيونـنا وـان لـنا اـمورـنا وـان يـجعل هـذا المـجلس المـبارـك حـجـة لـنا لـا عـلـيـنـا وـان يـتـقـبـل مـنـا صـالـح الـعـمـل اـن يـبـسـر لـنا الحـجـ - 01:14:54

جعلـه حـجـا مـبـرـورـا وـذـنـبـا مـغـفـورـا وـسـعـيـا مـشـكـورـا وـان يـعـلـمـنـا ما يـنـفـعـنـا وـيـنـفـعـنـا بـمـا عـلـمـنـا. وـيـجـعـلـ ذـلـك سـبـيـلا لـنـا إلـى الجـنـةـ اللـهـمـ اـغـفـرـ جـمـيـعاً اللـهـمـ تـجـاـوـزـ عـنـا اللـهـمـ صـلـ وـسـلـ عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـ - 01:15:14

بـيـوـت اـذـن اللـهـ اـن تـرـفـعـ وـيـذـكـرـ فـيـها اـسـمـهـ. يـسـبـحـ لـهـ فـيـ غـابـ وـالـاـصـالـ رـجـالـ لـا تـلـهـيـمـ تـجـارـةـ وـلـا بـيـعـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ اللـهـ وـاقـامـ الصـلـاـةـ وـايـتـاءـ الزـكـاـةـ. يـخـافـونـ يـوـمـ تـنـقـلـبـ - 01:15:35

فـيـهـ القـلـوـبـ وـالـاـبـصـارـ. لـيـجـزـيـهـمـ اللـهـ اـحـسـنـ مـا عـمـلـوـا وـيـزـيدـهـمـ مـنـ فـضـلـهـ. وـالـلـهـ يـرـزـقـ مـنـ يـشـاءـ بـغـيـرـ حـقـ - 01:16:05